بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١

حاشية المختصر للشيخ
عبد الوهاب
ابن فيروز

الحمد لله
ملكه الفقير إلى الله
علي آل محمد عفى
عنه ١٣٧

حاشية على الروض المربع

3 بر عبد
اب [illegible]

مكتبة [illegible] الوطنية
نمرة ١٣٥٨
وقف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

قوله الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون الا باللسان فيكون
مورده خاصا وهذا الوصف يجوز ان يكون بازاء نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاما
والشكر على العكس واختار الحمد لله بالجملة الاسمية موافقة لكتاب الله والادلة على الثبات و
الدوام وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا لكون المقام مقام الحمد وال في الحمد للاستغراق واللام
في لله للملك والاستحقاق والمعنى جميع المحامد مملوكة ومستحقة لله تعالى قوله الذي شرح الخ اي
وسع والشرح كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيأة لحلوله فيها مصفاة عما يمنعه و
ينافيه قوله وفقهه في الدين الخ اي بصره فيه او المعنى فهمه والاول اولى منه يشير بذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قوله وفهمه في احكامه من الاحكام اي جعله ذا
فهم به علم فيما ابرمه من الاحكام جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الشرع وينقسم الى خمسة واجب
وحرام ومستحب ومباح ومكروه قوله احمده اي اصفه بالوصف الجميل وكرر الحمد ايذانا بتكرره
حيث اعاده بالجملة الفعلية واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده الحديث قوله اذ جعلنا
اذ اي على ان جعلنا يشير بذلك الى قوله عز من قائل كنتم خير امة اخرجت للناس قوله وخلع علينا
خلعة الاسلام خير لباس اي جعل علينا خلعة بكسر الخاء المعجمة وهو ما يخلع على الانسان قوله
خير لباس بالنصب صفة لخلعة والتام نوعته لانه اسم تفضيل مضاف لنكرة قوله واشهد
اي اقطع واجزم وهي معطوفة على الجملة الفعلية قوله المبعوث لبيان الحلال والحرام اي
المرسل لتوضيح الحلال وهو ما خلا عن مدح وذم لذاته ويسمى مباحا وطلقا والحرام
وهو ما ذم فاعله شرعا ولو قولا او عملا ويسمى محظورا وممنوعا وغير ذلك قوله فهذا
مختصر لطيف الاشارة الى المرتب الحاضر في الذهن سواء تقدمت الديباجة او تأخرت
اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج واسم الاشارة وان كان وضعه
للامور المبصرة الحاضرة في مراد المخاطب قد يستعمل في الامور المعقولة لنكتة وهي الاشارة
الى اتقانه لهذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده والشرح الكشف
من شرحت الغامض اذا فسرته والمراد هنا ما يوضح المعاني ويكشفها واللطيف فعيل من
اللطافة والمراد بها هنا صغر الحجم وبديع الصناعة قوله يبين حقائقه اي يكشف مسائله قوله
ويوضح اي يبين دقائقه جمع دقيقة وهي المسئلة الغامضة من دق الشيء اذا صار دقيقا اي
غامضا قوله مع ضم قيود اي مع اضافة قيود جمع قيد وهو ما يقيد المعنى المطلق ويحصل اما
بصفة او غيرها الى ذكر قوله وفوائد يحتاج اليها جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم او مال قوله
مع العجز الخ متعلق بيوضح وهذا منه رحمه الله تعالى تواضع والا فهو اهل لذلك قوله لكن الخ كالتعليل
لما قبله قوله ولعل مستعينا الخ اشارة الى ان الباء للاستعانة او الملابسة قوله وفي ابتداء هذين الوصفين اي
الرحمن الرحيم اشارة لسبقهما وغلبتهما على اضدادهما لحقيقة قوله تعالى في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي

قوله

قوله وقدم الحمد اي والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى قوله لانه علم في فعل وهو ما صوبه ابتهاما قوله
اوكل العلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان ما عداه مستعيض اي طالب عوض بلطفه وانعامه
يريد به جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيح رقة الجنسية او حب المال عن القلب قوله اي جنس الوصف
يشير الى ان ال للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد وهو حقيقة الحمد وماهيته قوله قال الخ
الخ وهذا القول رده العلامة ابن القيم في جلاء الافهام وضعفه من وجوه منها ان الله سبحانه وتعالى فرق
بين صلاته على عباده ورحمته فقال تعالى وبشر الصابرين الايتين فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى
ذلك تغايرهما هذا اصل العطف ومنها ان السلف والخلف اختلفوا في جواز الصلاة على غير الانبياء
والخلاف بينهما في جواز الترحم على غيرهم فعلم انها ليست بمترادفين وانها ما الرحمة عن وجهان واختار
انها بمعنى الثناء وارادة التكريم والتعظيم قوله وقيل بوجوبها اذا ابتنى التنوين اي وقت ذكر اسمه والقائل
به من اصحابنا ابن بطة والعلامة الشبابي والحليمي من الشافعية واللخمي وشيخنا العلامة الشيخ عيسى من
المالكية وذكر انه اقوى لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية والامر يقتضي الوجوب والطحاوي
من الحنفية قوله ازلا وابدا اي قدما ودائما قوله اي الرحمة من اسمائه على القول به واما على ما اختاره
ابن القيم فهي الثناء الى اخره كما تقدم قوله وخص ببعثته الى الناس الخ اي بابا المفعول اي خصه الله تعالى
والا حذف للعلم به وانه لا يسند هذا الفعل الا له سبحانه وكافة بالنصب على الحال من المجرور على
المذهب الاصح بمعنى الجميع ولا يستعمل الا منصوبا على الحال ومن استعمله على غير هذا الوجه فعل البدو
قوله سمي به لكثرة خصاله الحميدة اي لان محمدا اسم مفعول من المضعف دال على الكثرة وذلك ان
معناه هو الذي كثر حمد الحامدين له او الذي يستحق ان يحمد مرة بعد اخرى وهذا علم وصفي في حقه
صلى الله عليه وسلم وان كان علما محضا في حق كثير ممن تسمى به غيره قوله منهج اطراد عرفي او لاقتضاء
عقل اي و العبادة هي ما اذن بها في الشرع بان لم يعلم طريقها الاحسان ربع لانها اطرد به العرف او
اقتضاه العقل قوله وقيل انه فصل الخطاب الخ رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه اول من قال اما بعد داود عليه السلام وهي فصل الخطاب قوله
ولم تطل بضم الطاء المهملة من طال المجرد قوله فيمل بضم الياء التحتية مبني للمجهول قوله وهو الفقه اي و
الفقه في اللغة قوله الفهم اي بفتح الفاء وسكون الهاء ويجوز التحريك وهو كما قال ابن عقيل في الواضح فهم
ادراك معنى الشيء بسرعة وانتقل تقييده بسرعة لان من سمع كلاما ولم يدرك معناه الا بعد شهر
قيل فقهه وزاد في القاموس والعلم بالشيء قوله واصطلاحا معرفة الاحكام تعريف الفقه في الاصطلاح
معرفة اي ادراك الاحكام جمع حكم وتقدم بيانها وقوله الشرعية الفرعية اخرج العقلية والاصولية وقوله
بالاستدلال استفعال من دل يدل ومقتضاه بحسب اللغة طلب الدليل والمراد به هنا طلب
الحكم بالدليل من نص او اجماع او قياس قوله بالفعل وهو طلب الحكم بالنظر في الادلة واستخراجها
قوله او بالقوة القريبة اي من الفعل وهي التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال قوله الحكم مشترك ان وجدت فكان تامة
قوله المعتمد اي في الغالب والاشهر بحكم ما ليس بمعتمد قوله امام الائمة اي قدوتهم قوله وناصر السنة
به بكر رضي الله عنه لما حضر ما بحثت البدع بواترها بحجه القاطعة وبرق [illegible] الا معه قوله وكذا ما جرى به

اه قوله وهي ما يرهن الحجر اي ما يقام عليه الحجر قوله ونحو كما نص عليها الاصحاب قوله بضم الميم مجرى
ودية بفتح الثاني وكذلك بر عليه مخطئه نعم لم يكن مفسرا باذ بل بان كالضم صرح بذلك برهان قوله
على جل المهمات الضم معظمها قوله ولو بنوع منه اي ولو كان مشتملا على ذكر بالمفهوم اذ المفهوم على جميع
انواع حجة على الصحيح **كتاب الطهارة** قول الماتن كتاب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب
ويجوز فيه غير هذا قوله هو من المصادر السيالة الخ اي كالكلام ونحوه قول الماتن وهي ارتفاع ولم يقل
وهي رفع اي ليطابق المعنى المعرف في اللزوم قوله وزوال الخ اي باستعمال الماء في جميع البدن او في
الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص قوله اي معنى ارتفاع الخ انما اعاد الضمير عليه دون الحدث لان الاصل
في عود الضمير واعادته على المضاف دون المضاف اليه ولا في عادته على الثاني من الابهام قوله والوضوء
والغسل المستحبين الخ انما اطلقت الطهارة عليها مع ان منها الوضوء والغسل الرافعة في
الصورة وانوي التجديد لما يشتمل هذا قال وما اشبهه وتعقبه الزركشي بان فيه اجمالا تنبيه نظر المحقق
عثمان في قوله ان ما صح غسل الميت في معنى ارتفاع الحدث لانه تعبدي بان الحدث كما صرح جوابه هو
ما اوجب وضوءا او غسلا لا انه ما عقل معناه قوله فالجملة قيد لما في نحو لان التيمم لا يكون الا عند التعذر
بخلاف الاول قوله ما ينشأ عن الفعل اي الاثر الذي ينشأ عن التطهير كالوضوء والغسل
طهارة وما يترتب عليه الطهارة قوله وربما اطلقت على الفعل وقل اطلاقها على الفعل وهو التطهير
قال بعض فضلاء من اطلاق السبب على المسبب قوله اعتبار ما تتنوع الخ من طهور
وطاهر ونجس وهذا التعليل لمحذوف تقريره وانما ساغ جمعه وهو مفرد باعتبار الخ قوله فهو النجاسة
الخ وهي النجاسة الحكمية التي يمكن تطهيرها لا العينية التي لا يمكن تطهيرها قوله او كما اي او
كان باقيا على صفته في الحكم بان جعل كالاول في الحكم ولم يلتفت الى ذلك التغير قوله وعود قماري بفتح
القاف منسوب الى موضع بالهند قوله وما تغير بالقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة والمراد به ما لا يمازج
لانه على قسمين وليس المراد به ما يمازج لان ذلك يسلبه الطهورية قوله والزفت اي بكسر الزاي كما في القاموس وهو
القار قوله مطلقا ومعنى الاطلاق ما ذكره المصنف بعد قوله سواء الخ قوله في ازالة حدث اي يكره استعماله في
وضوء وغسل ونحو ذلك قال العلامة محي الدين النووي فيما نقله عنه تقي الدين بن قندس وما يقال عن
العباس رضي الله عنه من النهي عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح عنه فاذا ثبت هذا سقط ما يرد من
الاشكال من انه اذا اسلما ولم يسلم بحيث الوضوء به قوله فاذا وضع قصدا اي كان الواضع له
عالما انه يخلو به دون التيمم لعرض به قال المحقق ابن قندس في حاشية المحرر وان لم يكن للطلب دون الشجر
الموضوع ان قصد متنقيتين ولم يخلط ما شيئ فيما قاله للكافي ولم ار من صرح بذلك قوله كره الخ
لانه لم يحتج اليها اذ احتيج اليها وكذا كل مكروه احتيج اليه كما بحثه العلامة الشارح اذ لا تعارض بين واجب
وسنة قوله ونحو لبقية الاعمال المستحبة قوله تنبيه قلته اي الضم قوله والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت بذلك
لان الرجل العظيم يقلها قوله من قلال هجر بالتحريك وصفيها هل هو هجر البحرين او هجر قرب المدينة وتصحيح ما ذكره
الحافظ في القديم قول الماتن نحو بوله كبيرا او صغيرا او طاهرا ولو لم يأكل الطعام قوله بجلا ان
على العيدان وهو قوله اذا بلغ الا قلتين لم يحمل الخبث قول الماتن ويشق نزحه الا ما قرب تعالم ويشق اي على
الرجل

الرجل المعتدل الخلقة اذ لو اريد جميع الناس او اكثرهم لم يرد وارادة عدد مخصوص يتوقف على النقل فيحمل على
المتيقن قوله لان نجاسة الخ اي بل نجاسة الكلب تدل على انه لو حصل التعارض بحدوث القلتين الى رجل لو انفقهم
الناس قوله وخنثى لاحتمال انه رجل قوله مكلفة لا صغيرة او مراهقة وظاهره ولا خنثى لاحتمال انه رجل
فان قلت هلا اثرت خلوة الخنثى به احتياطا للاحتمال بدارة قلت لا نمنع بالاحتمال كما لا ينجس لكن قوله ولم ما
تقدم اي من قوله ويرفع الخ قوله ان تزيل النجس مطلقا اي سواء احتيج اليه ام لا لعموم الخبر ومع عدم عقل معناه ولم
يقس عليه وبحث في شرح الاقناع بان غسل الذكر والانثيين اذا خرج منه المذي ولم يصبهما كغسل النجاسة
قوله ولا بالقليل ذكران عنها من هذا اي عند استعمالها احدث لو عمم كما بحثه في شرح الاقناع وذكر
في حاشية المنتهى او في هذا قوله ثم يتيمم ظاهره يتعين بتم اشتراط الترتيب لا التعقيب فلو توضأ وبقي
منه لم ينتقض طهارته فيها فتيمم صح وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذلك ووجهها العلامة الشارح على الترتيب وقال
ذكره من الوضوء والتيمم استعمال الواجب لان الحدث لم يرتفع لكونه الماء غير طهور فان ترك استعماله او التيمم بلا عذر اعاد
مصلى بترك الواجب عليه فان كان لعذر فلا كما نعلمه مما فيما ياتي قاله العلامة الشارح قوله لا يكثر فيها اي من
صفة من صفاته ولو كان في غير اللحية وعلم من ذلك انه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث او كذا في صفتين لم
ان كان اليسير من صفتين او ثلاث لا بعد الكثير من صفة واحدة اعتبر كما بحثه في شرح الاقناع قوله لا تراب
ولو قصدا اي انه لم يكن طاهرا ان كان يكن في الطاهرات كما يدل عليه تعليله قوله لانه ليس بماء الوضوء
مطلق اي بل صار بسبب ذلك معتبد التقييد ما زعفران ونحو ذلك قوله مكلف وصغير اي الصغير الذي يصح
منه وهو المميز قوله طاهر واختلف في تعليله فقيل وهو الاصح لانه ازال به مانعا من الصلاة اشبه الماء
المزال به النجاسة وقيل وهو ما علل به في شرح المنتهى لكونه استعمل في عبادة على وجه الاتلاف اشبه الرقبة
في الكفارة وفيه تامل لان المستعمل في الطهارة المستحبة كذلك الا ان يقال المراد بالاتلاف الاتلاف
الوجوبي بقرينة التشبيه قوله ولا لاغتراف التوضي لتشبه نكرة اي اذا لم ينو غسلها فيه واما اذا نوى
ذلك بعد غسل وجهه لا قبله اعتبارا بالترتيب فيه فيصير قوله بخلاف من عليه حدث اكبر اي سواء كان
جنابة او حيضا او نفاسا او غيرها فانه اذا غمس بعض عضو ولو بعد نية ض قوله فالماء ... اي
الكبرى والصغرى قوله وانما غسل به الذي فعل ما ياتي اي بانه نجس قوله وانفصل اي ثم انفصل
ظهور وان تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير قوله غير متغير فان كان متغيرا فنجس قوله ولو جاريا
اي بحيث لو كان امكن سريان النجاسة ومضى زمن تسري فيه وانما قيدنا بهذه الحيثية لان الاتصال
بتنجس الاعلا اذا كان الجاري ... ازدام اعلا الى اسفل لعدم امكان السريان ولما يلزم عليه من المشقة العظيمة
بتنجس ما في الارض عند الاستنجاء وما في الاناء عند الشرب لنزوله والقالة بما في الجوف المحكوم
بنجاسته قبل مفارقته الاناء للفم ولم يكن عاقلا القول به قاله المحقق عثمان قوله وكذا ما انفصل قبل زوال
عين النجاسة اي فنجس قوله ولو بعدها اي ولو كان انفصاله قبل زوال عين النجاسة بعد السابعة قوله او متغيرا
اي او انفصل بعد زوالها متغيرا فنجس قوله بعضه اي ولو لم ينفصل ذلك قوله والمنزوح الذي زال مع نزحه
التغير طهور اي وهو ما اجتمع فيه شروط خمسة الاول ما ذكره ان كان قليلا والا فلا يعتبر كما قدم بذلك العلامة
منصور الثاني ان يكون اخر ما نزح من الماء الثالث ان يكون التغير زال معه الرابع ان لم يضف العدم من المنزوح الذي
لم يزل التغير بنزحه كاملا الخامس ان لا تكون عين النجاسة فيه قوله فتطهيره اي النجس القليل او الكثير المجتمع من متنجس الخ قوله

باضافة كثير الخ اي لا باضافة اليسير لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره اولى قوله ولا يجب غسل جوانب بئر الخ
اي ولا ارضها بخلاف ادواتها وبحث في شرح الاقناع ان ظاهر كلامهم يجب غسل آلة النزح لكن مقتضى قولهم المنزوح
طهور ان الآلة لا تعتبر فيما ذكر الخ وقد نبهوا عليه قوله فتطهر ما تنجس بها اي البول والعذرة قوله
اضافة ما يشق نزحه اليه الخ اي اذا كان متغيرا او ماء اذا لم يكن متغيرا فتطهيره باضافة ما يشق نزحه فحسب
قوله ولو مع سقوط عظم الخ اي يطهر استصحابا للاصل قوله لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه تعليل لقوله
بنى على اليقين من طهارة او نجاسة قوله وعين السبب اي وعين المخبر العدل المكلف ولو مستورا السبب
الذي تنجس به فان لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره لجواز ان يكون نجسا عند المخبر دون المخبر ولو كان فقيها
موافقا وبحث في شرح الاقناع بانه مثله اخباره بما يسلبه الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر بمذهبه
فيه قوله ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما اي غير المشتبهين ولا يعيد الصلاة اذا تيمم وصلى ثم لو علم الطهور
المباح بعد فلو توضأ من احدهما حالة الاشتباه ثم بان انه طهور لم يصح وضوءه قوله مفردا اي يتعلمهما
طاهر ولو لم يمكن ازالتها شرطا للصلاة خلافا للاقناع وبحث المحقق عثمان بان محله اذا كان نجسا عنده
ولو علم الطاهر اذ اراد ان يتوضأ به وهو موافق لكلامهم تنبيه يلزم من اشتبه عليه طاهر بنجس التحري لحاجة
شرب واكل ان حال ضرورة وبحث المحقق عثمان ما نصه هل اذا اراد استعماله مرة ثانية يعمل بالتحري الاول
ام يجدد التحري وقال المرداوي لم نر من تعرض له ويبنى عليه ما اذا قلنا يتحرى ثانيا وظهر له ان الماء الثاني بخلاف ما اشتبه ما ان
فانه يلزمه غسل ما اصابه لملابسة النجاسة قطعا وكونه يعمل بالاول اظهر اقول لا ظهور بل الاظهر التجدد
قياسا على القبلة دون القياس اذ نهيه عليه صح ولا لزوم اذ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كالقبلة على ما ياتي تتمة
وكيفية التحري بان ينظر الى ما يغلب على الظن كتغير ونشر وشرب حيوان او لعله ان يكون للمشتبهين اصل في الحل تابعها
بقاؤها قوله يعم بكل واحدة الخ اي لزوما لان الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنيته كونه رافعا بخلاف
الوضوء منهما فلا يدري ايهما الرافع للحدث وبحث في شرح المنتهى بان حكم الغسل وازالة النجاسة حكم الوضوء
قوله ويتيمم اي معه احتياطا ان لم يجد طهورا غير مشتبه قوله ليحصل له اليقين اي بذلك تنبيه اقول وتيمم
ظاهره عدم الترتيب وفي الاقناع عبر بما يقتضي الترتيب تامل فان قلت هل هذا الحكم جار في الوضوء فقط او
والتيمم قلت لم ار من تكلم في ذلك من اصحابنا نعم بحث في ذلك العلامة مرعي بان الحكم فيهما سواء قوله او فرضه بيقين
اي لزمه ذلك كمن نسي صلاة من يوم وجهلها وقول المحقق عثمان الظاهر ان المراد بقولهم فيمن اشتبهت عليه ثياب
مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد المحرم الخ باب الصحيح وسقوط الوصف عنه بذلك لانه يجب عليه ولا يجوز
فصل غيرها ولا يعيد لانه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فهو عادم للسترة حكما والا فالفرق
بينه وبين من اشتبه عليه طهور بمباح فيه نظر اذ عبارتهم طافحة بالوجوب وما ادعاه من عدم الفرق ممنوع كيف
وقد فرق الامام بان الماء يلصق ببدنه فيتنجس به بخلافها قوله ولو كثرت اي لان هذا يندر جدا فالحق
بالغالب تتمة الظاهر من قولهم بحرمة ثوب العصب وغيره في ذلك ما استشكله بعض المحققين وذكر ان الفرق
بين الغير جائز ولهذا منع من الصلاة فيه لعدم وجوب بانه هنا غير عادم للسترة غاية ما فيه انه اشتبه بغيره
فيتوسع فيه لاجل اداء فرضه يقينا والصلاة فيه مع الاشتغال لا ينقضه قوله وكذا حكم امكنة ضيقة اي كالثياب النجسة

اذا اشتبهت

اذا اشتبهت بطاهر ولا طاهر بيقين امكنه بعضها نجس واشتبه فلا تحري بل ان اشتبهت زاوية منه طاهرة بنجسة
ولا سبيل الى مكان طاهر بيقين صلى مرتين في زاويتين منه وان تنجست اثنتان فثلاث صلوات وهكذا
وان لم يعلم عدد النجس صلى حتى يتيقن انه صلى في مكان طاهر احتياطا قوله بلا تحر اي دفعا للحرج والمشقة

باب الآنية قوله ولما ذكر الماء ذكر ظرفه فهذا جواب سؤال مقدر تقديره ما الحكمة في ذكرهم الآنية بعد الطهارة
فاجاب بانه لما ذكر الماء وكان محتاجا الى الظرف ناسب ذكره قوله والصفر اي بالضم ويكسر كما في القاموس
النحاس قوله وزمرد اي بالضمات وشد الراء بالذال المعجمة والمهملة ايضا كما في القاموس جوهر معروف
قوله غير جلد آدمي وعظمه فيحرم اي لكرامته قوله او احدهما اي الذهب والفضة قوله غيرهما ياتي اي في قوله
الا ضبة يسيرة لحاجة وغير ما ياتي ايضا في زكاة الاثمان قوله وكذا المموه الخ اي بذهب او فضة وكيفية
المموه ان يذاب الذهب او الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس فيكتسب لونه وكيفية المطعم ان يحفر في اناء
من خشب او غيره حفر او يوضع فيه قطع ذهب او فضة على قدرها وكيفية المطلي ان يجعل الذهب او
الفضة كالورق ويطلى به الحديد ونحوه ومنهم من فسره بالتمويه وكيفية المكفت ان يبرد الاناء من حديد
او نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيه شريط دقيق من ذهب او فضة ويدق عليه
حتى يلصق قوله وغيرهما اي غير الاكل والشرب كالغسل والوضوء والمراد باتخاذها مطلقا سواء
ببيع او اتهاب ولو لم يقصد استعمالها بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير والفرق ان الآنية محرمة مطلقا
بخلاف الثياب فانها تباح للنساء وفي الحرب ونحو ذلك قوله وكذا الآلات كلها اي وكما حرم اتخاذ الآنية
حرم اتخاذ الآلات كذلك قوله ومكحلة بضم الميم الا اذا جعل فيه السعوط وهو مما اتى على خلاف القياس
قياس مثله الكسر قوله والمجمرة كلها بالكسر قوله حتى الميل بالرفع عطف على قوله وكذا الآلات او مبتدا
خبره محذوف اي حتى الميل كذلك قوله وكذا الطهارة بها وفيها اي وكما تصح الطهارة منها تصح
اي بالآنية المذكورة بان يغترف الماء بها وفيها بان يتخذ اناء نحو ما يسع قلتين ويغتسل ويتوضأ داخله
واليها بان يجعلها مصبا لما ينفصل عن الاعضاء قوله وكذا آنية مغصوبة اي وكما تصح الطهارة في آنية
الذهب والفضة كذلك آنية مغصوبة او ما ثمنها حرام ولو معينا قوله وهي ان يتعلق بها غرض غير
الزينة كما في الاختيارات وحينئذ يباح الضبة مرادا من اباحها ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها
من ذهب او فضة فان هذه هي ضرورة وهي تبيح المفرد انتهى قوله مطلقا اي سواء كان ثمن صغير او لا
لحاجة او لا قوله وكذا ما صنع الخ اي الكفار قوله ونحوهم كمدمن الخمر وما ذكر ذكر اباحة للخلاف
واحتياطا للعبادة قوله وكذا لا يطهر جلد غير ماكول بذكاة كلحمه اي كما لا يطهر جلد ميتة لا يطهر
جلد غير ماكول كالهر بذكاة قوله وجعل المصران والكرش وترا دباغ يعني اذا جعلت المصران و
الكرش وترا وهو بالتحريك احد اوتار القوس كما في الصحاح كان ذلك دباغا له قوله ولو وسع قلتين قال
في الاقناع نقلا عن ابن عقيل ولو لم ينجس الماء قال لانها نجسة العين اشبهت جلد خنزير وقال الشيخ
تقي الدين في فتاويه يجوز الانتفاع بها في ذلك ان لم ينجس العين انتهى قوله ويباح استعمال منخل الخ
اي لعدم تعديه النجاسة كركوب البغل والحمار والمنخل بضم الميم والخاء وكسر الميم وفتح الخاء مخففة
على الافصح شيء ينخل به من حبل الحدري الاصر اصر فعصر وصوف فيغلو قاله في القاموس قوله ولا

خا وشيخنا يعني به الشيخ تقي الدين انتهى قوله فان فعل فالماء على الشركة كما كان وجزم في التنقيح التفصيل
المتقدم كما ذكره في شرح المنتهى قوله وان عطل قوم قناتهم الخ ظاهره عجز او لا خلافا لما تفهمه عبارة المنتهى
تتمة القناة كما في المطلع هي الآبار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيل على وجه
الارض قوله لم يلزمه عمارته اذا انهدم لعدم ملكه له قوله بل يجبر على بناء السفل مالكه ليتمكن صاحب العلو
انتفاعه به باب الحجر قوله ومنه سمي اي الحرام و العقل حجرا اما الحرام فلانه ممنوع منه واما الثاني فلانه يمنع
صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته قوله كعلى نحو صغير اقول زيادة لنحو في هذا وتركه في
الاول يوهم ان الحجر لحظ الغير لا يكون الا في المفلس وفيه نظر فعلى المنتهى وغيره ان الحجر لحظ الغير كعلى
مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع وكما مر تركه ذلك يكون لكل ما
ذكر باب يخصه والمراد في المفلس ما ملكه قوله اولا اي او لم يكن دينه عن ثمن وقرض وكان كما ذكر قوله
والا حلف وخلي سبيله اي وان لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم يعرف له مال الاصل بقاؤه ولم يقر انه
ملي حلف وخلي سبيله تتمة يجوز في السبيل الرفع والنصب ووجههما بين قوله قبله
اي قبل الوفا قوله ولغريم من اراد سفرا [illegible] الطلقة كالاكثر وقيده الموفق وابن تميم كجماعة
بالطويل وجزم به في الاقناع وقال في الانصاف وهو اولى واستظهر في شرح الاقناع ما ذكره
هنا تتمة ظاهره ولو كان السفر غير مخوف او كان الدين لا يحل قبل مدته قوله بحل عن صند
بضم المثناة التحتية من الاحلال ان يقول له يا ظالم يا مماطل ليس بغيبة ولا تحسس قوله اخبار
وغيرها كالنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وتعرضا لذكره قوله قال وكيع عرضه شكواه اي الاخبار
عنه بسوء وعقابه وهو معنى ما ذكرناه قوله بما قوله او عليه بغير الارث كوصية وهبة وصدقة قوله
بغير وصية او تدبير او بمعنى الواو وما هنا فيصح لانه ان تاخرها ما يكون بعد الموت
الكتب يحرم عليه الاصل الغريم استبداله كمن فوكلوا واما تصرفه في ماله كذا يفهم انه لا يمنعه من عموم
الصحة عدم الحجر بالكلية صحيحا مع محاسبة الله صح قوله ووجد باقيا كما ادلى به لم يا عمرو وما عطف
عليه بان لم ينقص ماليته لذهاب صفة مع بقاء عينها اقول وفي كلامهم قصور لا ينبغي
وبطلهم سابق عبارة المنتهى وان ثم من وجد عين ما باعه او ما اقرضه او اعطاه راس مال
سلم او اجرة ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء ولو بعد حجر جاهلا به فهو احق
بها وكذا لو قال بعتها او اعطيتك ثمنها ولو بذله الغريم او خرجت وعادت لملكه بشرط ان باعها ثم
اشتراها بعينها ابن معين وشرط كون المفلس حيا الى اخذها وبقاء كل عوضها في ذمته وكون كلها في
ملكه الا اذا جمع العقد عددا فياخذ ما تعذر بعضها بتلف وكون السلعة بحالها ولم توطأ بكر ولم
يجرح قن ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم يتعلق بها حق كشفعة ولم
تزد زيادة متصلة انتهت بلفظها لكن قد يقال ان ما ذكره الشروط ما سوى قوله وكون
المفلس حيا مفهوم من عموم قوله باقيا بحاله وفيه عموص قوله او نحوها كاجارة وقرض

قوله

قوله الذي ليس من جنس الدين لان الذي من جنسه لا يباع بل يقسم قوله فوفاه غيرها ثم قوله لان هذا هو
حل المقصود اي بضم الجيم معظمه قوله وهو ظلم له اي للمطل قوله ولا يحل دين مؤجل بموت مطلقا دين
سلم او غيره وفيه بالنسبة لدين السلم مخالفة لما مر من انه لا يصح رهن ولا كفيل فيه فهل يقال ان ما هنا
مستثنى او يقال بل مقيد بما اذا لم يكن الدين دين سلم تامل قوله فان لم يوثق او مليء اذا لم يكن له
ورثة قوله كنفقة ام ولد اي من يجبر على التكسب كما يجبر على ايجار موقوف عليه وام ولد وفي المعارج
ضعافها قال العاجز عن التكسب وعلى اي نفقة كوقف لكان اوضح قوله لزوال موجبه اي الحجر وهو
بكسر الجيم اي الاثر الذي اوجبه فصل في المحجور عليه لحظ نفسه قوله بخلاف المفلس فان الحجر عليه
لا لحظ نفسه قوله ونحوها اي كعارية ومنه لتنزيل الا لان يحجر عليه في مظنة الشهوة وبحث في شرح
الاقناع بانه اذا دفع محجور عليه ما لم يحجر عليه لحظه فتلف فالظاهر انه مضمون على المدفوع اليه لانه
لا تسليط من المالك وقد تلف بفعل القابض بغير حق فضمنه لانه اتلاف يستوي فيه الصغير والكبير و
العمد والسهو قال لعلم ان منقولا قلت قد ذهب الى ذلك قبله ابن عبد الهادي في مغني ذوي
الافهام وخالفه مرعي قوله عن موته هم اي موضع الاثبات قوله ارتفعه جمع سفيه وهو السا ذ قوله بغير
حكمه اي الحاكم وظاهره ان الرشيد اذا سفه ثم رشد انه لا يفك عنه الا بحكم وصرح به الاقناع والمنتهى قوله
لقوله عليه السلام وجه الدليل منه انه علق قبول الصلاة للحائض اي التي حاضت بالتخمار فدل على اعتبار
قوله عنهم اي عن السفيه والصغير والمجنون قوله ولو كان شيخا فانيا كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة مطلقا انه اذا
بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله ويستدل على ذلك قوله فعلى هذا اي على ان الرشد الصلاح في المال فقط قوله ويونس
رشده بالبنا للمفعول اي يعلم قوله غبنا فاحشا قيد بذلك لان غير الفاحش كل يغبن به والظاهر ان الغبن
الفاحش ما تبين [illegible] كما صرحوا به في غير هذا الباب قوله ونقط بكسر النون اي حاجته للتزوج قوله
والاختبار يختص بالمراهق دفع به ما يتبادر الى الوهم من قوله قبل بلوغه فان القبلية تقتضي كون الاختبار قبل
البلوغ بقليل وكثير اذا كان مهر [illegible] الثاني غير مراد ولو قال قبيل بالتصغير لاشعر بذلك تتمة
قوله المراهق ما يليق به يحصون [illegible] هلا ان ينسب اليه قاله [illegible] ان كان من اولاد التجار فبان
يكرر منه البيع والشرا فلا يغبن غبنا فاحشا وولد رئيس وكاتب فباستيفا [illegible] ووكيله وانثى فبان
[illegible] قطن [illegible] دفع اجرة للغزالات واستيفاء ما عليه [illegible] قوله المالك ثم وصيه
الشيخ العدل ولو كان [illegible] قوله وثم مشترع بفتح المثلثة اسم اشارة قوله فتعينت [illegible] اي اذا كان
متصفا بالصفة قبله قال الامام اما حكامنا هؤلاء اليوم فلا يجوز ان يتقدم الواحد منهم ولا يدفع
اليه شيء قوله ضعفه بضم الضاد وكسرها لما ذكره في الصحاح جارسنها اعيد عليه اي رجع كما في شرح المنتهى
المصنف قوله لكن جن بعد بلوغه رشده في انه لا ينظر في ماله الا الحاكم قوله في معناه اي معنى اليتيم اذ النص ورد
فيه فيلحق به غيره للقياس قوله وتحرى ابن الحنبلي كما صرح به في الاقناع قوله ولا يعقد الولي لسفه ظاهره ان
عتقه لنحو ولده جائز ولعله غير مراد كما تقدم في الوكالة وذكر معناه الشيخ عثمان قوله لان عائشة البخت

كالظاهر [illegible] العارية ليتجه الدليل تامل قوله ولان الولي انما نصب فيما فيه مصلحة اي ودفع مضاربة
مع الامن في الموضع التي يتجر بها او الطرف فيه مصلحة لم تكن نفقته في فاضل ربحه تتمة لا يدفع الولي مال
مضاربة الا للامناء ولا يغرر به فلو دفعه لغير الامين ضمن لكن لو دفعه للامين ظاهر العدالة ثم خان فلا ضمان
كما صرح به ابن قدامة في ذيل كلامه قوله لمصلحة اي وكل ما تقدم ويكون في صورة الشاء بما جرت عادة البلد به
وتزاد صحته بلوكس وتحرم صدقته بشيء منها بل يؤديها لها لانه لا يحل ان يتصدق بشيء من مال اليتيم تطوعا
وتركه في المكتب لحفظ موضع تعليم الكتابة قال في المطلع قوله الا الضرورة او غبطة الضرورة هو كونه
محتاجا الى كسوة قال في الشرح والغبطة ان يزاد في الثمن الثلث فصاعدا قاله في المقنع تنبيه ظاهر
كلامه تقييد البيع بما ذكره وهو تابع للمقنع قال صاحب الشرح الكبير وهذا الذي ذكره شيئا هو قول في
مذهب الشافعي وكلام احمد رحمه الله تعالى يقتضي اباحة البيع في كل موضع يكون نظرا لهم ولا يختص بما ذكروه وقال
التقدير بالحظ في غير هذا ثم مثل لذلك وقد تابع الشارح المحققان الفتوحي والحجاوي في كتابيهما المنتهى
والاقناع قوله الا ما وجد اي العمل بحاجة فلو كانت اجرة مثله عشرة دراهم وقدر كفايته خمسة عشر
لم يكن له الا اجرة المثل [illegible] العكس تذنيب ما ذكره الماتن من ان للولي الفقير الاكل من
مال موليه مقيد بما اذا لم يكن له كم او امينه فان كان ناظرا وكما اذا لم يكن ابا فان كان فله الاكل ولو لم يكن
فقيرا [illegible] بان الاب له ذلك وهو ظاهر الا ان ظاهر كلامهم يخالفه قوله ما لم يخالف عادة
وعرفا اي فان خالفه لم يقبل تتمة قد عن لي ان اذكر هنا حكم العادة والعرف وبيانهما والفرق
بينهما لمزيد الاحتياج الى ذلك قال بعض الحنفية في قواعده القاعدة السابعة في العادة محكمة واصلها
قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء
من كتب الاحاديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما
هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار
العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول
في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة كذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي وغلبة
استعماله فيه والمراد من العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي
في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة
وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم كذا والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة على
لفظ مخصوص كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى كلامه [illegible] الذي ينطبق مع كلام الاصوليين عند
الكلام على العادة محكمة التقييد الاول وهو الترادف قال في مختصر التحرير وشرحه ومن ادلة الفقه تحكيم
العادة وهو معنى قول الفقهاء ان العادة محكمة اي معمول بها شرعا لحديث روي عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه

٥١

رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه وهو ما رواه المسلمون حسنا الحديث ولقول ابن عطية في [illegible] تعالى خذ العفو
وامر بالعرف ان معنى العرف كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة قال ابن ظفر [illegible] عرف العقلا
بانه حسن واقرهم الشارع عليه ثم ساق جملة من الاحاديث استدلالا على ذلك وامثلته ثم قال والامثال
هذه كثيرة لا تنحصر وماخذ هذه القاعدة وموضعها من اصول الفقه في قولهم الوصف المعلل
به قد يكون عرفيا اي من مقتضيات العرف وفي باب التخصيص العموم بالعادة فظاهره بل
صريحه يقتضي عدم الفرق وانما اطلقت عنان القلم في ذكر ذلك لدعاء الحاجة الى معرفته ولم ار من تكلم
في ذلك في الفروع قوله لان الاصل موافقته قال في المبدع وكذا قاله القاضي كما نقله في الشرح الكبير عنه
باوضح مما نقله الشارح عن المبدع قوله ولو لي مميز وسفيه علم منه ان المجنون والطفل لا يصح تصرفهما
مطلقا قوله بقدر ما اذن له فيه اي لا يزيد فان اذن له في التجارة بمائة لم يصح تصرفه فيما زاد وقد [illegible] ينفك
عنه الحجر في النوع الذي امر به فقط قوله لانه غر الناس بمعاملته اقول ظاهر التعليل خاص بما اذا وقع فيما
اذن له فيه او فيما لم يؤذن له فيه قال في الشرح الكبير كالمغني ولا فرق بين الدين الذي لزمه في المأذون فيه وفيما لم
يؤذن له فيه مثل ان اذن له في التجارة في البر فاتجر في غيره فانه لا ينفك عن التغرير اذ يظن الناس انه ماذون له فيه
ونظر في ذلك الزركشي وصححه في الانصاف قوله ولو اعتقه ظاهره انه يجب بما ذكره وهو غير مراد لانه اذا اعتقه لا يمكن
تسليمه بل يلزمه الذي عليه قبل العتق وهو الاقل من قيمته او البدل فيما باعه الامام قوله ويجب تسليمه
كما تقدم اي بين بيعه وفدائه بالاقل من قيمته او دينه او تسليمه ان لم يعتقه قوله ما لم تضطرب العادة اي تختلف

باب الوكالة قوله مثله اي جائز التصرف قوله ونحو كفوضت اليك او كذا قوله وتصح موقتة ومعلقة فالاول كانت
وكيلي شهرا والثاني كاذا جاء الشهر الفلاني مثلا فانت وكيلي في كذا قوله كوصية اي يصح تعليق الوكالة وتوقيتها
كما يصح تعليق هذه المذكورات وتوقيتها قوله ويعتبر تعيين الوكيل اي فلو قال وكلت احد هذين لم يصح وقال
ابو الخطاب في الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف الوكيل موكله لم يصح نقله في الانصاف عنه و
كذا صاحب الاقناع الا ان ظاهره نقله انه تبين للتعيين وظاهر نقل غيره تحقق انه غيره قال [illegible]
ولعله فهم ان كلام ابي الخطاب بالاولى [illegible] لان تعيين الوكيل يستلزم معرفته بما يتميز به عن غيره فلو قال
وكلت زيدا ولم يصفه بما يميزه لم يكن معينا [illegible] وكلت احد هذين وهو واضح انتهى وقال في الغاية
وفيه تامل ووجهه ان الاعتبار بالتعيين لا بالمعرفة فلو عين انسانا بما يتميز به عن غيره صح ولو لم يعرفه وقد تقدم
لكن عن الشارح انه يمكن حمل كلامه على الكلام عن فلان مثلا حينئذ قوله وبانتزاب [illegible] بعد سطر قوله فلو وكله في
بيع ما سيملكه [illegible] هذا تفريع على قوله ويصح [illegible] تصرف لنفسه [illegible] بالصحة فيما سيملكه تبعا لمملوك
كبيع هذا وما حدث منه قلت وهو ظاهر قال ابن حجر في التحفة وبطلت فيما سيملكه نعم
لو جعل ما لا يملكه تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه فالمنقول الصحة كما لو وقف على ولده الموجود
ومن سيحدث له من الاولاد انتهى قوله ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها هذا فرع فيما استثني من عدم صحة
ما لا يصح من الموكل قوله او غني لفقير في قبول زكاة وكذا كفارة او نذر قوله ونحوها كقبضة قوله ونحوها [illegible]

المذكور [illegible] قوله معناه اي ان سائر العقود في معنى الشرا المنصوص عليه في الحاجة الى التوكيل
فيها فتنصب بحكمه قوله ولا في رجعة ظاهره كغيره اي التوكيل في الرجعة للمرأة صحيح مطلقا اي سوا كان التوكيل
لها في رجعة نفسها او غيرها وبحث بعضهم احتمالا لا يصح التوكيل لها في رجعة نفسها ولا غيرها قوله فلانه حلف
الي بالله اما اللعان والايمان والنذور فالايلا والقسامة فمتعلقها بعين الحالف واما القسم بين الزوجات
فلانه امر يختص بالزوج لا يوجد في غيره واما الشهادة فلتعلقها بعين الشاهد واما الرضاع فلاختصاصه
بالمرضعة واما الالتقاط فلانه تغلب فيه الائتمان واما الاغتنام فلانه يستحق بالحضور [illegible] ان الغايب لا حق له
واما الغصب والجناية فلتعلقه محل ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله كالصلاة والصوم قال في الاقناع وشرحه
والصوم ونحو الذي يفعل عن الميت ليس ذلك بوكالة لان الميت لم يستنب الولي لذلك وانما هو من الشرع
براءة الذمة الميت قوله لكن ركعتا الطواف ثم استطرد الكلام قوله واما العبادات البدنية قوله واعتذارا بعد
وهو ابن الغني على الصحيح قوله اذا كان يتولاه مثله ولم يعجز عنه اي فان كان لا يتولاه مثله او يعجز عنه
لكثرته فله التوكيل قوله اي باذن له في التوكيل وسيعينه لكونه امينا فان تغير فعليه عزله ان كان لم يعلم بالتغير
فلا ضمان عليه كما هو ظاهر كلام ابن قندس قوله وجنونه المطبق بفتح الباء كما في شرح المنتهى والحجاوي عن ضبطه
عثمان نقل عبارة المصباح وذكر ان مقتضاها رجحان الكسر قلت ظاهر القاموس ما ذكره
الشارح قوله بطلت لان ذلك دليل رجوعه وبحث [illegible] احتمال عدم بطلان الوكالة فيما اذا وكله
في عتق امة فوطئها وفيه نظر قوله كالطلاق اي لانه لا يعتبر فيه رضا الزوجة فيصح بعلمها وعدمه قوله
زوال اهلية التصرف اي فيما ينافيه بخلاف ما لا ينافيه كالطلاق قوله وناظر وقف ومنه تعلم انه ليس للناظر
الاجنبي [illegible] الوقف لولده ولا زوجته ونحوها الا اذا كان الواقف عليه قاله الشارح في شرح المنتهى
ونقل عن صاحب جمع الجوامع في ذلك اختلافا راجعا الى رديته في الاقناع قوله وهذا ظاهر عبارة
الشرح الكبير كالمغني وفي الاقناع كالمنتهى ما يفيد ان تساوت فالاصح انتهى فظاهره التخاير
الا ان يحمل كلام التوضيح في عبارته على العموم فيحصل التوافق قوله لانه مع [illegible] يترجح ما ذكره
وتبعه الشيخ عثمان [illegible] انه اذا حضر من يزيد على ثمن المثل وباع بثمن المثل يصح ونصه خلافا لما استظهره
الشارح في شرح الاقناع من عدم الضمان قوله وتبعه في المنتهى اي تبع صاحب الفروع ونصه ولو قال
لوكيله بع هذا بالفسا فباعه به حالا صح ولو مع ضرر قوله وهو ظاهر المنتهى اي في مسئلة الشرا
~~[illegible]~~ ونصه مع شرحه ومن قال لوكيله اشتره بكذا اي بثمن معين ~~[illegible]~~ حالا فاشتراه الوكيل
به اي بالثمن الذي قدره له موكله مؤجلا صح وقيل ان لم يتضرر انتهى فظاهره ما ذكره الشارح
وقد سبق بكذا الذي يقتضي به البيع والشرا اذا ذكر صحيحا ولضمن الوكيل النقص في مسئلة البيع والزيادة في مسئلة الشرا
فانه رضيه اي رضي الموكل المعيب كان له نية الشرا اي اذا لم يكن الشرا بعين ماله لما ذكر بعد وان اشتراه بعين المال لم
يصح اي لانه فضولي قال في الاقناع وشرحه وان اشتراه الوكيل [illegible] بعين المال الذي وكل في الشرا به فكذلك فضولي فلا يصح
على المذهب انتهى ولم يرده اي المالك بخلاف [illegible] بطلانه لرفع حقه اي وهو حصته من الربح قوله كتسليم الثمن ثم هكذا ذكره ابن
نصر الله ثم قال [illegible] ما اشتراه اذا كان في الذمة فانه يثبت في ذمة الموكل اصلا وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن والمضمون

مطالبة

مطالبة من شاءها انتهى وما ذكره المجد وصاحب المغني في الشرح قوله الا انه اي التسليم قوله فان دلت قرينة على [illegible]
نبيع [illegible] بمثله كما ذكره المنح لكن [illegible] على كلا التوضيح قوله لانه يعد [illegible] قوله [illegible] على شرح
قال ابن قندس في حاشية الفروع فعلى هذا لا يعطيه الوكيل للمشتري لا يقلبه وهو غائب عن [illegible] عليه بحضرة الوكيل انتهى
قوله اذا الي وقت كونه وكله في بيع فاسد قوله فيعطى القرض [illegible] وقد تقدم لكن تغير الغرض بما نقلناه عن ابن حجر قوله ولم يعين نوعا
ومن باعه لم يقل برا او درهم مثلا وفي المنتهى كالاقناع حتى يبين نوع وقدر ثمن فاسمل قوله فظاهر كلامهم لا يوفي [illegible]
كلام الاصحاب ما ذكره تورع على المذهب بانه لا تبعيضه كما ذهب اليه بعض قوله لانه لا يتوصل اليه الا بالقبض الاول للحق
وان في المخاصمة قوله ولا يقتضيه العرف اي القبض من الورثة اذا قال اقبضه من زيد لكونه غير قائم مقام الموروث في ذمة لان الحق
انتقل اليه وتحققت المطالبة عليه بالطريق الثابت قوله مطلقا سوا الوكيل او الوارث لانه اتى بلفظ يشمل ذلك بخلاف ما قبله
قوله وعلم يشهد اي اذا لم يأذن له في القضا بغير اشهاد قوله اذا انكر رب الدين فظاهره ولو صدق الموكل الوكيل في القضا وهو كذلك
قوله وتقدم في الضمان اظنه سبق قلم لانه لم يتقدم وانما هو في باب الرهن قوله ولو جعل اليه او كان الوكيل الذي على التلف بجعل
لان الاصل عدم قوله لعذر اي فيما ذكر فان كان لم عذر بان لم يمكنه الدخول لحبس ونحوه فلا ضمان قوله ونحوه اي كالتعدي
لاحتياجها تتمة يلتحق بالوكيل كل من بيده شي لغيره كالاب والوصي وامين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر
والمودع اي في انهم يقبل قولهم في التلف ونحوه قوله لكن ان ادعى التلف بحادث ظاهر كلف اقامة البينة وقبل قوله في عدم
عليه لو على الامر الظاهر قوله فيه اي في ان العين تلفت به بيمينه لتعذر اقامة البينة على تلفها به كما لو تلفت بسبب خفي قبل
الوكيل اي لانه امين واذن له فيما عقد عليه قوله فقول موكل اي بيمينه لان الوكيل المتطوع قبضها لنفع مالكها فقبل قوله في الرد
كالمودع المتبرع بخلاف ما هنا فانه انما قبض لحظ نفسه فلم يقبل قوله كالمستعير قوله ثم ان ادعى [illegible] اذا طالب الموكل الوكيل بثمن ما باع
لم اقبضه واقام المشتري بينة عليه بقبضه لزم الوكيل ولا يقبل قوله في الرد ولا التلف لانه صار خائنا بجحده قاله المجد
اذن له الموكل في قبضه او دلت قرينة كما تقدم في الفصل الذي قبله قوله وكل فيه اي من بيع واجارة وصدقة وغيرها فيقبل قول الوكيل
من مشتر وتلف مبيع او قدر ثمن لكن لا يصدق فيما لا يشبه وقيل ما ادعى انه باع به او كثير ما اشتراه به ذكره المجد
صدق من عليه الحق مدعي الوكالة قوله الا ان ينكر صاحب الحق الوكالة حلف اي المنكر للوكالة انه لم يوكله فان نكل لم يرجع بشي قوله الا
عمرو مدعي الوكالة لانه يدعي ان ما اخذه المالك ظلم وبقي بانه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبه
بغير قصد قوله رجع مطلقا اي سوا كان دينا او عينا بقي او تلف بتعد او غيره لانه لم يقر بوكالته ولم تثبت ببينة
تصديقا قوله ودعوى الولي انه دعوى الحوالة كدعوى الوكالة اي فان صدقه لم يلزمه الدفع اليه وان كذبه لم يستحلف لما تقدم في دعوى
وان دفع المدعي عليه بالحوالة للمدعي ما ادعاه ملا ابتاه ثم انكر رب الحق رجع على الغريم وهو القابض مطلقا
تلف في يده او لا لانه قبضه على انه مضمون عليه قوله مع التصديق او مع التصديق لمدعي الارث لاقراره له بالحق وانه يرثه
لانه اشبه الموروث فلزمه قوله واليمين مع الانكار اي يلزم اليمين من عليه الحق مع انكاره موت رب الحق وانكاره
وارثه لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار ويحلف انه لا يعلم صحة دعواه ونحو خاتمة ومن ادعى
بوكالة فظن صدقه بخبره تصرف اعتمادا على غلبة ظنه وان انكر الموكل ضمن الوكيل ما فات بتصرفه
ان لم يثبت وكالته لتبين انه تصرف بغير حق

باب الشركة

نهاية المخطوطة